

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وصحيحه أي الشرط الصحيح في البيع ثلاثة أنواع أحدها ما يقتضيه بيع أي بطلبه البيع بحكم الشرع كشرط تقابض وحلول ثمن وتصرف كل من متبايعين فيما يصير إليه من ثمن ومثمن و اشتراط رده أي المبيع بعيب قديم يجده به ولا أثر لهذه الشروط لأن البيع يقتضيه فوجوده كعدمه ولأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد النوع الثاني ما كان من مصلحته أي المشتري له كتأجيل كل ثمن أو بعضه إلى أجل معين أو نقد الثمن مع غيبة المبيع المنقول عن البلد وبعده أو اشتراط رهن ولو كان الرهن المبيع فيصح اشتراط رهنه على ثمنه أو اشتراط ضممين به أي الثمن معينين أي الرهن والضممين وكذا شرط كفيل ببدن مشتر وليس للبائع طلب رهن أو ضممين من مشتر بعد العقد ولو لمصلحة لأنه إلزام للمشتري بما لم يلتزمه أو يشترط المشتري صفة في مبيع ككون العبد المبيع كاتبا أو فحلا كان الأولى إسقاط أو فحلا كما في الإقناع لأنه من مقتضيات العقد إذ لو اشترى عبدا فبان خصيا كان له الخيار وإن لم يشترط ذلك لأنه عيب يرد به المبيع أو خصيا أو مانعا أي خياطا ونحوه أو مسلما وكون الأمة بكرا أو تحيض وكون الدابة هملاجة بكسر الهاء أي تمشي الهملجة وهي مشية سهلة في سرعة أو كون الدابة لبونا أي كثيرة لبن أو كونها حاملا وكون الفهد أو البازي صيودا أي معلم الصيد وكون الأرض المبيعة خراجها كذا في كل سنة وكون الطائر المبيع مصوتا أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة أو يصيح عند صباح أو مساء فهذه شروط لازمة لأن في اشتراطها قصدا صحيحا وتختلف الرغبات باختلاف الصفات فلولا